طلب الاتيان بالمثيل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي لقوله فاتوا
بسورة من مثله وادعوا شهداكم من دون الله ان كنتم صادقين
واصل التحدي لغة المباراة والمعارضة ومعناه هنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم طلب مباراتهم ومعارضتهم له قوله والخارق
من غير تحد الخ الخارق ثمانية اقسام كما يعلم اكثرها مما قاله لانه ان
قارن التحدي فمعجزة او سبقه كتسليم الحجر على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة فارهاص للنبوة اي تاسيس لها من ارهصت الحائط
اذا اسسته وبعضهم ادخله في المعجزة او تاخر عنه كما نقل عن المعتاد ثم
العرفية فكرامة ان ظهر او ظهر بلا تحد على يد ولي فكرامة او على يد
عوام مؤمن فمعونة او فاسق ساحر او مشعبذ كاكل صاحبها الحيات
وهي ثلث غير ولا تؤثر فيها او اهانة كما روي انه قيل لمسيلمة الكذاب
ان محمدا كان يضع يده على عين الاعمى فيبصر فان كنت نبيا فلم
لا تفعل مثله فقال ائتوني باعمى فوجد هناك فوضع يده على
عينيه العورا فعميت الصحيحة وروي انه دعى لاعور ان تصح عينه
العورا الصحيحة فصارت الصحيحة عورا ومن شرط المعجزة ان تكون موافقة
للدعوى فلو قال معجزتي ان احيي ميتا ففعل خارقا اخر لم يدل
على صدقه وان لا يكون ما ادعاه واظهره مكذبا له فلو قال معجزتي
ان ينطق هذا الضب فنطق بانه كاذب لم يعلم صدقه ولا يشترط
تعيين المعجزة فلو قال انا اتي بخارق ولا يقدر احد على الاتيان بمثله اتا احمد
كفى قوله وخرج السحر الخ اي خرج نحو السحر باشتراط عدم ما يعارض
به الخارق فلا يشترط عدمه لانه لا يعارض به الخارق هذا ما قرره
الشارح كلام المحشي وقرره وغيره بان نحو السحر خرج باشتراط عدم
الخارق معارضا بمثله معللا بانه خارق يمكن معارضته بمثله

وكل

وكل صحيح والاول والثاني انسب بسياق ما يخرجه بالقيود قوله ضرورة
اي بما ضرورة كالتوحيد والنبوة والبعث وفرضية الصلوات الخمس
والزكاة والصوم والحج قوله اي الاذعان والقبول تفسير للتصديق
القلب قوله والتكليف مبتدا خبره قوله بالتكليف بما سببه والجملة
جواب ما يقال ان التصديق الذي هو احد قسمي العلم من الكيفيات
النفسانية دون الافعال الاختيارية فكيف يكلف بتحصيله وتلخيص ير
الجواب ان تحصيل الكيفية اختياري يكون بمباشرة الاسباب
المذكورة والتكليف بها تكليف بذلك فالتكليف بالايمان تكليف
باسبابه لا يقال بل هو تكليف به لتفسيره بالاذعان والقبول
وهما فعلان لانا نمنع انهما فعلان بل هما كيفيتان للنفس كما ذكره
السعد التفتازاني قوله وهل التلفظ شرط او شطر تردد جمهور
المحققين على الاول وعليه المراد انه شرط لاجرا احكام المومنين في الدنيا
على القادر على التلفظ بالشهادتين من توارث ومناكحة وغيرهما والزم
القائلون بهذا القائلين بالثاني بان من صدق بقلبه ومات قبل
اتساع وقت التلفظ بالشهادتين يكون كافرا وهو خلاف الاجماع على
ما نقله الامام الرازي وغيره ويجاب بان هذا الالزام انما يتم على من
اطلق الشطرية دون من قيدها بالقادر وتظهر ثمرة الخلاف فيمن
صدق بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين مع تمكنه من التلفظ بهما
ومع عدم مطالبته به فانه مومن عند الله على الاول دون الثاني
وان كان كافرا عندنا عليهما قوله والاسلام اعمال الجوارح المشهور انه
التلفظ بالشهادتين لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده كانوا يكتفون
به ويحكمون بالاسلام من اتى وعليه فهو خلاف ما مر من ان التلفظ
بالشهادتين من القادر شرط للايمان او شطر له ان كلا من الايمان

شطر

Copyright King Saud University